



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم ٣٨٣ بتاريخ ٠٣ مارس ٢٠٢٢

بفتح باب الترشيح لشغل

مناصب مديرین جهويین بقطاع الشباب

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛

- بناء على المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 10 رجب 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- وبناء على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 الصادر في 20 شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة، كما وقع تغييره وتميمه بقرار وزير الشباب والرياضة رقم 932.16 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1437 (30 مارس 2016).

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مديرین جهويین بالمديريات الجهوية وتحدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي:

المنصب الشاغر	المديريات الجهوية	الرقم التربجي
مدير جهوي	المديرية الجهوية بجهة كلميم - واد نون	01
مدير جهوي	المديرية الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة	02
مدير جهوي	المديرية الجهوية بجهة الداخلة - واد الذهب	03
مدير جهوي	المديرية الجهوية بجهة فاس - مكناس	04
مدير جهوي	المديرية الجهوية بجهة الشرق	05
مدير جهوي	المديرية الجهوية بجهة درعة - تافيلالت	06



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير جهوي (منصب مماثل لرئيس قسم) في وجه:

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الشباب و الثقافة و التواصل - قطاع الشباب ، الذين تتتوفر
فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:

أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين:

أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير جهوي أو ما يماثله لمهام مدير جهوي أو ما يماثله بوزارة الشباب و الثقافة و التواصل - قطاع الشباب .

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكافئات المطلوبة كما هو منصوص عليه في الدليل المرجعي للوظائف و الكفاءات، في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح وجوباً من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح;

2- سيرة ذاتية (CV) تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

3- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛

4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية الشاغرة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

5- موافقة المديرية التي ينتهي إليها المترشح، مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح لدى مديرية الموارد البشرية بقطاع الشباب، عبر البريد الإلكتروني candidatures@mjs.gov.ma إلى غاية 17 مارس 2022 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزير الشباب و الثقافة و التواصل، لجنة لدراسة الترشيحات و تتولى إجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفية تعين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لقطاع الشباب www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

٣ مارس 2022

حرر بالرباط في:



عن وزير الشباب و الثقافة و التواصل
وينتفيض منه
الكاتب العام لقطاع الشباب
مصطفى مسعودي